# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة العدل

**مرسوم رقم 2.20.913 صادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة خارج الدرجة**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولا سيما المادتين 6 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد القضاة المرتبون خارج الدرجة من التعويضات والمنافع التالية :

- التعويض الخاص ..... 288.000,00 في السنة ؛
- التعويض عن التأطير القضائي ..... 420.000,00 في السنة ؛
- التعويض عن التمثيل ..... 24.000,00 في السنة ؛
- التعويض عن التدرج الإداري ..... 108.000,00 في السنة ؛
- التعويض عن المهام الرامي إلى تغطية المصاريف الخاصة وجميع التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة بالمرتب ..... 30.000,00 في السنة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من 6 أبريل 2017.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1171.21 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان – المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان-.**

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 9 و14 منه ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛